

# المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف ، ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

## آلية المتابعة

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا،  
وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك

١- رغم أن الآلية المخصصة التي اعتمدت للفترة الفاصلة بين المؤتمرات الاستعراضيين الخامس والسادس لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة كانت مفيدة في تبادل المعلومات والتجارب بشأن مسائل معينة، فإنها كانت محدودة النطاق فيما يخص تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢- وبهدف حل هذه المسألة، يدعى المؤتمر الاستعراضي إلى إنشاء آلية متابعة مخصصة، مرنة بطبيعتها، يعمل بها في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات السادس والسابع لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وستقوم هذه الآلية بما يلي:

١٠- عقد اجتماعات سنوية للخبراء الحكوميين (لمدة أسبوع) وللدول الأطراف (لمدة أسبوعين)؛

٢٠- عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين من أجل دراسة التطورات الحاصلة في مجالات التكنولوجيا الإحيائية، والهندسة الوراثية، والبيولوجيا المجهرية وفي مجالات أخرى من شأنها أن تؤثر في عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

٣٠- عقد اجتماعات للدول الأطراف من أجل دراسة منهجية لكل من ديباجة الاتفاقية ومنطوقها، ولأعمال الاجتماع السابق للخبراء الحكوميين وتحديد الموضوع الذي سيتناوله الاجتماع المقبل للخبراء الحكوميين؛

٤٠- إجراء مناقشة في الاجتماع الأول للخبراء الحكوميين تتناول موضوع و/أو مواضيع...

٥٠- امتلاك الأهلية في أثناء اجتماعات الدول الأطراف لاتخاذ القرارات الكفيلة بالتصدي لتحديات محتملة تواجهها اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

٦٠- تيسير أعمال آلية المتابعة من خلال وحدة الدعم.

-----